مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 31، جوان 2022، ص - ص: 143 – 162
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أثر جائحة كورونا في الموازنة بين المصالح والمفاسد
- نماذج تطبيقية من كليتي الدّين والنفس-

The Effect Of The Covid-19 Pandemic On The Balancing Between The Vested-Interests And Coruption
- Applied Model In The Faculty Of Religion And Ego-

طالبة دكتوراه أمال بوخالفي[1] **أ.د/ أم نائل بركاني**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلاميّة في الجزائر
umtahaamal@yahoo.com amel.boukhalfi@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/03 **تاريخ القبول: 2022/06/12**

الملخص:
تسعى هذه الورقة إلى بيان أثر العلاقة بين موازنة المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدين والنفس في الشرع وجائحة كورونا المستجد ، وذلك من خلال الكشف عن معايير الموازنة بين هذه المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدين والنفس، ودورها وأثرها في الحكم والقول على العديد من المسائل والنوازل التي أفرزتها جائحة كورونا المستجد وما انجر عنها من تداعيات، حيث قد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى أنه لابد من تفعيل معايير الموازنة بين كليتي الدين والنفس للوصول للراجح في مختلف المسائل الشرعية المتعلقة بكوفيد 19 والتي ظهر فيها التعارض بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدين والنفس، والذي أدى إلى الوقوع في إشكالات فيها، ولقد تم توضيح تلك العلاقة المهمة وأثرها من خلال عرض بعض النماذج الفقهية التي أبرزت ذلك، وهذا من شأنه إظهار خاصية صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
الكلمات المفتاحية: الموازنة؛ المصالح؛ المفاسد؛ جائحة كورونا.

Abstract:
This paper seeks to illustrate the impact of the relationship between Balancing interests and evils of the five necessities Including in debt and the spirit in Sharia and the new Corona pandemic, by revealing the criteria for Balancing interests and evils, their and its effect on judgment and saying and the many issues and pitfalls created by the new Corona pandemic and the consequences they have had. It has been concluded through this research that the criteria for balancing debt and the spirit in Sharia To achieve the most correctin various legitimate matters relating to Covid 19 That has led to problems in it, and this important relationship and its impact have been illustrated by the presentation of some of the doctrinal models that have highlighted this, thus demonstrating the validity of Islamic law for every time and place
Keywords: Balancing; interests؛ evils; Corona emerging pandemic.

[1]- المؤلف المرسل.

المقدمة:

يقوم الاجتهاد الفقهي في مختلف الأحكام الشرعية والنوازل خاصة على حكمة التشريع الإسلامي ورعايته لمصالح العباد في الدارين، ولذلك فإنَّ كثير من العلماء يُصَدرون كتاباتهم بقول ابن القيم التي افتتح به كتابه "إعلام الموقعين": "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمه كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[1]، غير أن هذه المصالح قد تتعارض ظاهريا وتتزاحم وتتنازع فيما بينها، بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بتفويت أخرى، وهنا تتم الموازنة بين الواجبات نفسها، وفق تحديد المصلحة الراجحة من خلال الموازنة بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد معًا وذلك من خلال تفعيل المعايير المستمدة من نصوص الشرع وروحه والتي على أساسها يكون الترجيح وتحديد الأولويات.

وقد استجد في هذا العصر ظهور جائحة كورونا المستجد، والتي تعد من النوازل الصحية التي عمّت العالم بأجمعه وأنتجت واقعا جديدا وحالة لم يعشها المسلمون من قبل باعتبار خطرها وامتدادها وانتشارها السريع آفاق الكرة الأرضية، فحاصرت الدنيا وأربكت العالم وعطّلت مسارات الحياة وأثرت وعلى حياة الأفراد ومصالحهم عامة والمسلمين خاصة، حيث تسبب انتشار هذه الجائحة في بعض المسائل الدينية حدوث تعارض بين كليات الشريعة وخاصة ذلك التعارض الظاهر بين مصلحة حفظ الدّين وحفظ النفس، أين وقع النّاس في حيرة وارتباك، أيهما يقدم ويرجح على الأخر، فكان لا بد من البحث السريع والجدي لبيان الحكم الشرعي والترجيح المصلحي فيها، وذلك من خلال الموازنة بين مصالح ومفاسد كليتي الدّين والنفس في الشرع في هذه المسائل، وتفعيل مختلف معايير وأليات الموازنة بين مصالح ومفاسد هذين الكليتين، والتي كان لها الدور الفعّال والمهم للخروج بالقول الراجح فيها .

إشكالية البحث:

تعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس من القواعد المهمة جدا للترجيح في مختلف المسائل التي تسببت بها جائحة كورونا المستجد، لذلك نسعى من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عن جائحة كورونا المستجد والمتعلقة بكليتي الدّين والنفس؟

وسعيا للإجابة على هذه التساؤلات نقترح الخطة الآتية:

المقدمة:

المبحث الأول: علاقة جائحة كورونا المستجد بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

البحث الثاني: معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس في الشرع.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا في موازنة المصالح والمفاسد في كليتي الدّين والنفس (نماذج تطبيقية من وحي كوفيد19)

المبحث الأول: علاقة جائحة كورونا المستجد بالموازنة بين المصالح والمفاسد

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها

الفرع الأول: المصلحة لغة واصطلاحا

أولا: لغة: المصلحة مشتق من صلح، والمصلحة: الصلاح وهو ضد الفساد[2]، وتطلق المصلحة في اللغة ويراد بها عدّة معان، ومنها[3]: خلاف الفساد وزواله، الاستقامة والصلاح، النفع والخير، والصواب.

فجميع معان المصلحة اللغوية قريبة من بعض، وأقربها للمعنى الاصطلاحي هو ما يعبر عنها بالمنفعة وما ناقض المفسدة.

ثانيا: اصطلاحا: وردت تعاريف كثيرة للمصلحة نكتفي بما ذكره الغزالي حيث قال: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "[4].

أي أنّ المصلحة هي كل ما يحقق مقاصد للمكلفين لا غنى عنها، وذلك بجلب وحفظ مصالح دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وتبعد عنهم مفاسد ومضار تفوّت عليهم هذه الأصول الخمسة فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول والكليات فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول والكليات فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

الفرع الثاني: أقسامها: حيث قسمت المصلحة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولا: الضروريات

1- تعريفها: وهي: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".

وحفظ الضروريات يكون بمراعاتها من جانب الوجود من خلال ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ومراعاتها من جانب العدم، وذلك من خلال ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[5].

بمعنى أن الشريعة جاءت في جميع أحكامها للمحافظة على كليات الشريعة ومقاصدها الضرورية والتي تمثلت في: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، من خلال تشريع كل ما من شأنه الحفاظ عليها وتحريم وإبطال كل ما يعود عليها بالهلاك والإبطال.

ثانيا: الحاجيات والتحسينيات

1- الحاجيات: و"مدار المصالح الحاجية التوسعة على العباد برفع الضيق والحرج والمشقة عنهم وكل مصلحة وكل حكم يجعل النّاس في سعة قدر معتبر من الطمأنينة والانتظام في أمورهم دون معاناة ولا ضيق فهذا يعد من الحاجيات"[6]، فالأخذ بالمصالح والمقاصد الحاجية، فيه توسعة وتيسير ورفع للحرج عن المكلفين، وقد بين الشاطبي أهمية الحاجيات والحكمة منها من خلال أنها وجدت لرَفْع الحرج والمشقة عن المكلفين، إذ دَوَرَان الحاجيّات على: التَّوْسِعة والتيسير، والرفق ورَفْع الضيق والحرج، ولهذا شرعت الرخص، والحاجيّ خادم ومكمِّل للضروري[7] [8].

وهذا يعني أن وجود الحاجيات ما كان إلا للمحافظة على الضروريات؛ وذلك بتكميلها وخدمتها والمحافظة عليها.

2- التحسينيات: قال الشاطبي - رحمه الله- في معناها هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[9]، وهي ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية: والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها: تحريم النجاسة ووجوب إزالتها فإن نفرة الطباع عنها لخساستها، وما يقع في معارضة قاعدة شرعية: وهو ما يقع في مقابلة قاعدة معتبرة ومثل له العلماء بالمكاتبة.

وعليه فإن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا، فما جاءت إلا للمحافظة على الضروريات وخدمتها وتحسينها.

المطلب الثاني: تعريف المفسدة ومعنى الموازنة بين المصالح والمفاسد

الفرع الأول: تعريف المفسدة

أولا: لغةً: المفسدة مشتق من فسد، يقال: فسد الشيء يفسُد ويفسِد، وفسُد فسادًا ضِدُّ صَلُحَ، فهو فاسِدٌ، والمَفْسَدَةُ: ضِدُّ المَصْلَحَةِ، وتَفَاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وَقَطَّعُوا الأَرحام، الاستفسادُ: خِلَافُ الِاسْتِصْلَاحِ. وَقَالُوا: هَذَا الأَمر مَفْسَدَةٌ لِكَذَا أَي فِيهِ فَسَادٌ [10]. فالمفسدة في اللغة إذا: هي ضد الصلاح.

ثانيا: اصطلاحا: للمفسدة في اصطلاح العلماء تعريفات عدّة، نكتفي بذكر تعريف ابن عاشور حيث قال: "ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد: أي الضرُّ دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد"([11])، ثم يبين معنى الفساد حيث قال: "والإفساد فعل ما به الفساد والهمزة فيه للجعْل أي جعل الأشياء فاسدة في الأرض. والفساد أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره، وقد يطلق على وجود الشيء مستعملا على مضرة، وإن لم يكن فيه نفع من قبل. يقال فسد الشيء بعد أن كان صالحا، ويقال فاسد إذا وجد فاسدا من أول وهلة، وكذلك يقال أفسد إذا عمد إلى شيء صالح فأزال صلاحه...فالإفساد في الأرض منه تصير الأشياء الصالحة مضرة" [12].

الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد

أولا: معنى الموازنة بين المصالح والمفاسد

1- الموازنة لغة: الموازنة لغة مأخوذة من: وزَنه يزِنه وزنا وزِنة [13].

2- الموازنة اصطلاحا: وهي مسلك اجتهادي تُقابل من خلاله المصالح والمفاسد المتعارضة تقديما للراجح الغالب على المرجوح المغلوب[14]، وقد عرف هذا المسلك بفقه الموازنة، والذي عرّف بعدة تعريفات منها تعريف السوسوة له بقوله هو: "مجموعة المعايير والأسس التي يُرجّح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه" [15]، وقال الكمالي هي: "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم منها" [16].

ثانيا: أسس وطرق الموازنة:

1- أسس الموازنة: وهي كالآتي:

أ- توفيق الله: وقال عنه العز: "فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها... وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمهما بأخفهما عند تزاحمهما" [17].

ب- الاجتهاد: وقال عنه العز: "بذل الجهد والطاقة في النظر في الأدلة الدالة على مطلوب المجتهد" وقسمة ثمانية أقسام، والقسم الثامن وهو الاجتهاد في معرفة أصلح المصالح وأقبح المفاسد [18].

ج- المشاورة: وقال عنها العز: ما علم أنه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما علم أنه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما التبس أمره ففيه المشاورة، فإن الصواب قد يظهر لقوم ويغيب عن آخرين".

د- الفطرة السليمة: وقال عنها العز: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"[19]. وقال: "والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته"[20].

2- طرق الموازنة : طرق الموازنة كما ذكرها العلماء ومنهم العز بن عبد السلام، أربعة وهي: الجمع أو الترجيح أو التخيير أو التوقف، وذلك كالآتي:

أ- الجمع:

1- لغة: تأليف المفترق[21].

2- اصطلاحا: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهم[22]. وهو أول طريق في الموازنة، ويقدمه العز على غيره من الطرق، فإذا تزاحمت المصالح تحصل جميعها إذا أمكن، وفي ذلك يقول: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها"[23]، وقال: "فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين"[24].

ب- الترجيح:

1- لغة: مصدر رجّح، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ورَجَّح الميزان يُرَجَّح ويرجُح إذا ثقلت كفته بالموزون، وترجَّح الرأي عنده غلب على غيره[25].

2- اصطلاحا: هو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[26].

حيث إذا تعذر الجمع ففي هذه الحالة يسلك طريق الترجيح، وفي ذلك يقول العز: "وإن تعذر جلب الجميع فإن تفاوتت الرتب استعمل الترجيح عند عرفانه"[27].

ج- التخيير: يقول العز عنه: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير بين المتساويين". والتخيير لا يلجأ إليه إلا بعد تعذر الجمع، وتعذر الترجيح.

د- التوقف: وهو آخر طريق في الموازنة، يُسلك عند العجز عن الجمع بين المصالح، والجهل بترجيح أحد الطرفين على الآخر، إذ لا يصح ترجيح جانب على الآخر دون علم بالمرجح، يقول العز: "لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح... ولا يحيد عن ذلك إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد"[28].

ثالثا: قواعد الموازنة: وتتمثل في النقاط الآتية:

1- ترجيح الشارع لجنسٍ أو نوع من العمل على غيره.

2- النظر في قيمة المصلحة وترتيبها: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك وكل مصلحة منها لها تتمة وتكملة لحكمته ونفعه، فيراعى عند الموازنة هذه المفاضلة.، وتقديم أعلى المقاصد من خلال مراعاة مجموعة من الضوابط، منها الآتي:

أ- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[29].

ب- إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا [30].

ج- الضرورات تبيح المحظورات[31].

د- تحصيل المصالح ودرء المفاسد أولى من تعطيلها [32].

هـ- حفظ البعض أولى من تضييع الكل [33].

3 - النظر في العموم والخصوص: فلا ترجَّح مصالح خاصة على مصالح عامَّة بل العكس فيحكم على الخاصَّة لأجل العامة [34].

4 - النظر في المآلات، وتوقُّع حصولها من عدمه، ومدى قوة حصول المتوقَّع[35].

المطلب الثالث: جائحة كورونا المستجد وعلاقتها بالموازنة بين المصالح والفاسد

الفرع الأول: تعريف جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19)

أولا: تعريف الجائحة

1- لغة: الجائحة في اللغة مأخوذة من الجوح بمعنى: الاستئصال والهلاك، قال ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو: الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"[36]، ويقال : جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه أي: أهلكه والجوح والجائحة هي: الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[37]، والجائحة هي: "الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة، جائحة"[38].

فالجائحة في اللغة إذن تأتي على معنيين، معنى عام: فيراد بها الاستئصال والشدة، ومعنى خاص: حيث تطلق على كل مستأصل وشديد مهلك للمال، فيأتي عليه، أي بتحديد محل الهلاك بالمال، فكل شدة ونازلة عظيمة مهلكة للمال تسمى جائحة في اللغة.

2- اصطلاحا: تحدث الفقهاء القدامى عن معنى الجائحة في معرض حديثهم عن الآفة والمصيبة التي تلحق بعقد بيع الزروع والثمار، قبل تمام القبض في عقد بيع فتقضي عليه أو على بعضه، وحكم الشرع فيها بوضع هذه المصيبة عن المشتري[39]، وتبعهم في هذا جمهور المعاصرين، لكن المتتبع للمسائل التي تناولها العلماء في مسألة وضع الجوائح نجدها تتعدى ذلك، سواء ما صرّحوا به أنّه من أحكام الجوائح، أو ما يفهم من فتاواهم وتطبيقاتهم، فهي تشمل كذلك المنافع المقصودة من العقود، كما تشمل غير العقود، كالزكاة والغصب وغيرها[40]، أي تشمل مختلف الالتزامات المالية وهو ما استدركه بعض المعاصرين على تعريفاتهم لها[41]، ولعلى إطلاق الفقهاء لهذا المصطلح كان توافقا مع المعنى اللغوي الخاص للجائحة، وليس حصرا لمعنى الجائحة في المصيبة المهلكة للثمار والزروع وما ماثلها.

قال الباجي: "الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أنّ هذا له عرف في اللغة والشرع، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة وهو الذي وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن"[42]، كأهل بلدة أصابها جفاف.

ثانيا: معنى كورونا المستجد:

هو مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بكوفيد 19 وهو: "التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي (كورونا) جديد"، وفيروس "كورونا" هو: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان، والتي تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي قد تصل حدّتها إلى أمراض جد وخيمة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة[43].

واسم المرض "كوفيد 19" هو أصله بالإنجليزية" covid-19 "، وهو اختصار مركب من عدّة حروف: "co" يقصد بها كورونا فهي أول حرفين من "corona"، و"vi" فيروس "virus"، و"d"مرض بالإنجليزية "diseas"، و19 سنة ظهوره وهي: 2019م[44]، حيث قد ظهر أول مرة في الصين، سنة: 2019م، والتحريات تعتقد أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل[45].

ثالثا: المقصود بجائحة كورونا المستجد (كوفيد 19)

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن المقصود بجائحة كورونا المستجد هو: تلك المصيبة العظيمة والفتنة المبيرة التي اجتاحت العالم بأسره والمتمثلة في مرض فيروس تاجي جديد، والذي هو عبارة عن التهاب يصيب الجهاز التنفسي للإنسان، فيؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة.

فهو مرض خطير وخطورته تكمن أساسا في سرعة انتشاره، فقد ثبت علميا وعمليا أنه واسع الانتقال والانتشار بين البشر، بسرعة كبيرة، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، وتتمثل هذه الأعراض في: الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، فيؤدي إلى الوفاة[46].

الفرع الثاني: علاقة جائحة كورونا المستجد بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن تأثير هذه الجائحة تجلى بشكل مباشر وكبير على كلية النفس من خلال ما تسببه هذه الجائحة من مرض وموت في بعض الحالات، مما يأتي على كلية النفس بالضرر أو بالهلاك. خاصة تلك المسائل التي ظهر فيها التعارض بين المصالح والمفاسد التي تلحق كلية النفس مقابل إقامة كلية الدين، جراء انتشار هذا المرض.

البحث الثاني: معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس

جلب المصلحة المتعلقة بكليتي الدين والنفس ودرء المفسدة عنهما، هو المطلوب، وهو مقصود الشرع، لكن عند تعذر جلب كل المصالح أو درء جميع المفاسد المجتمعة في المسألة الواحدة، والمتعلقة بكليتي الدين والنفس فقد وضع العلماء مجموعة من المعايير المستنبطة من نصوص الشرع ومقاصده، يمكن من خلالها الوصول إلى الراجح في المسائل التي يظهر فيها التعارض بين المصالح والمفاسد المتعلقة بالكليتين، وهذه المعايير هي:

المطلب الأول: الترجيح من خلال مراعاة ترتيب كل كلية

ومعنى ذلك هو: هل تقدم كلية الدّين على كلية النفس في ترتيب الكليات الخمس، أو العكس؟ أي هل كلية الدّين أولى من كلية النفس، أو كلية النفس أولى من كلية الدين؟ والناظر في كتب العلماء القدامى حول ترتيب الكليات أو المقاصد الخمسة يجد أنهم لم يتفقوا على ترتيب معين لتلك المقاصد، فمنهم من قدم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية ومنهم من قال بعكس ذلك، سنقوم بعرض أراء العلماء القدامى في هذه المسألة وأدلتهم، والراجح منها، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: أقوال العلماء في ترتيب كليتي الدّين والنفس

أولا: الفريق الأول: ذهب جمهور العلماء[47] إلى تقديم كلية الدّين على كلية النفس، وجعلها هي الأهم وفي المرتبة الأولى في ترتيب الكليات الخمس، وبالتالي عند التعارض تقدم كلية الدّين على كلية النفس، فيقول القرافي في هذا: "تقدم العلة المقتضية حفظ أصل الدين على غيرها من الضروريات وغيرها؛ لأن الدين أهم الكليات الخمسة"[48].

ثانيا: الفريق الثاني: في حين ذهب الرازي[49] في قوله: "النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل"[50]، وقوله: "النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب"[51] وأخرون[52] إلى تقديم كلية النفس (ضمن ما سموه بالضرورات الدنيوية) على كلية الدّين (الضرورة الدينية).

الفرع الثاني: أدلة كل فريق:

أولا: أدلة الفريق الأول: ذهب جمهور العلماء إلى تقديم كلية الدّين على كلية النفس مراعاة لمجموعة من الأدلة أهمها الآتي:

1- حفظ الدين ثمرته متعلقة بالسعادة الأبدية في جوار رب العالمين، أما حفظ النفس فسعادته متعلقة بالسعادة الدنيوية الفانية [53]

2- حفظ الدّين هو المقصود الأعظم الذي تقوم عليه باقي الضرورات، فما سواه من الضروريات إنما كان مقصودا لأجله لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56) [54].

3- تشريع الله سبحانه وتعالى للجهاد وهذا تحقيقا لمقصد مهم وهو حفظ الدّين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 193)، رغم ما فيه من هلاك للنفس وإتلافها، فمصلحة كلية الدّين هنا من إعلاء كلمة الله وإذلال الشرك مقدمة على المضرة والمفسدة الحاصلة في إزهاق[55]. الأرواح كانت هذه أهم الأدلة التي جاء بها أصحاب هدا الاتجاه.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني

على تقديم كلية حفظ النفس على كلية حفظ الدين:

1- مقصود الدّين هو حق الله تعالى، ومقصود النفس هو حق للآدمي، و في الشرع حق الآدمي مرجح على حق الله تعالى، لأن حق الأدمي مبني على الشح والمضايقة، أما حق الله تعالى فمبني على المسامحة والمساهلة، كذلك حق الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه أما حقوق الآدميين فتتضرر، ولذلك عند التعارض والتزاحم مع عدم إمكانية الجمع بينهما فإنه يقدم حق الأدمي من حفظ النفس على حق الله من حفظ الدّين، كتقديم القصاص على القتل في الردة عند اجتماع المصلحتين، فيقتل الجاني المرتد والقاتل قصاصا تقديما لمصلحة حفظ النفس على حفظ الدّين، كذلك كتقديم الدّين على زكاة الأموال والفطر[56].

وقد رد أصحاب القول الأول على هذا الدليل فقال الآمدي: "وأما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله"، ثم يواصل بيان ذلك بقوله: "كيف وأن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق، والقتل إنما هو لتحقيق الوعيد به، والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد به العرف ، فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما، كيف وأن تقديم حق الآدمي هاهنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا؛ لبقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبات البدنية مطلقا، فكان ذلك أولى"[57].

2- واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن النفس هي محل ورود الأحكام، ولحرمتها في كثير من النصوص، حيث رجحت مصلحة حفظ النفس على حفظ الدّين في الكثير من النصوص ومن ذلك: أنه خفف عن المسافر بإسقاط ركعتين ورخص له بالفطر في نهار رمضان، وعن المريض أيضا حيث جوز له القعود بدل القيام في الصلاة، وكذلك في قطع الصلاة من أجل إنقاذ الغريق، وترك الجمعة والجماعات حتى لحفظ المال وهو أقل رتبة من حفظ النفس، وكذلك تم ترجيح مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدّين حتى عصمنا دمه ومع وجود الكفر المبيح[58].

وقد ردّ الآمدي على هذا الدليل أيضا بقوله: "وأما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع أصل غير أصل الشيء، ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح، فالمقصود لا يختلف، وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال"[59].

الفرع الثالث: الترجيح

من خلال عرض أراء العلماء وأدلتهم في المسألة، فإنه يترجح تقديم كلية الدّين على غيرها، لقوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الفريق الأخر، فحفظ الدّين هو أولى المقاصد وأعلاها، وأعظمها وأرقاها؛ فالنفس ما خلقت ووجدت إلا للمحافظة على كلية الدّين وإعلاء كلمته، ولذلك شرع الجهاد مع ما فيه من إهلاك للنفس لأن حفظ الدّين أولى من حفظ النفس، يقول ابن عبد السلام: "ومن قدر على إنكارها (المعاصي كلها) مع الخوف على نفسه، كان إنكارها مندوبا إليه ومحثوثا عليه؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يغَرَّرُ بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين"[60]، وعليه فكل ما وجد في الشرع من تقديم لمصلحة كلية النفس على كلية الدّين كان ذلك من أجل المحافظة على أصل الدين، ففي حفظ مصلحة النفس حفظ لكلية الدين، ولا يتم دلك إلا من خلال تفعيل ومراعاة مرجحات أخرى مستمدة من نصوص الشرع ومقاصده والتي بها يستهدى للراجح عند ظهور تعارض لمصالح ومفاسد متعلقة بين كليتي الدّين والنفس.

المطلب الثاني: الترجيح من خلال مراعاة درجة المصلحة ورتبتها ومن خلال النظر إلى شمول المصلحة المتعلقة بكليتي الدّين والنفس

الفرع الأول: من خلال مراعاة درجة المصلحة ورتبتها

فعند التعارض بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس في الشرع فإنه يجب الاجتهاد في معرفة درجة المصالح المتعارضة، ليحسن الترجيح، فيتم ترجيح الأقوى، قال الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"[61]، فترجح مصلحة الدّين أو النفس الضرورية على مكملتها وعلى مصلحة الدّين أو النفس الحاجية والمكملة لها أو التحسينية والمكملة لها، كما تقدم الحاجيات الدينية أو حاجيات النفس على مكملاتها وعلى التحسينيات الدينية وتحسينيات النفس، وكذلك تقدم تحسينيات الدّين أو النفس على مكملاتها ، فأقوى المصالح هي الضرورية، ثم الحاجية ثم التحسينية[62].

ومن الأمثلة على هذا: لو أكره مسلم على قول الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان (حاجي الدّين) وإلا قتل (ضروري النفس)، ساغ له وجاز له النطق بكلمة الكفر ليحمي نفسه من الهلاك، ترجيحا لضروري النفس على حاجي الدّين، فالنطق بكلمة الكفر مفسدة تلحق الدّين لكنه في رتبة الحاجيات ولا يرقى للضرورات لأن به مشقة دون هلاك وضياع الدّين لأن القلب مطمئن بالإيمان، أما القتل فهو من قبيل ضرورة حفظ النفس من الهلاك.

الفرع الثاني: من خلال مراعاة شمول المصلحة:

ودلك في حال تعارض مصلحتين متعلقتين بكليتي الدين والنفس، إحداهما مصلحة عامة متعلقة بعموم النّاس، والأخرى خاصة متعلقة بشخص معين أو بفئة قليلة، ففي هذه الحالة فإن الشرع يجعل المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[63]، ومن ذلك جواز رمي من يتترس به الكفار من المسلمين، إذا لم يكن هناك مجال لدفعهم ودفع شرهم عن المسلمين إلا بذلك الفعل، وهذا تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة[64]، فإهلاك نفس من تترس به الكفار هنا هي مصلحة نفس خاصة تعارضت مع مصلحة عامة متعلقة بحفظ الدّين، فقدمت مصلحة حفظ الدّين العامة على مصلحة حفظ النفس الخاصة.

المطلب الثالث: الترجيح من خلال النظر في مدى توقع حصول المصلحة والأثار المترتبة عليها أو فواتها واستدراكها

الفرع الأول: من خلال في مدى توقع حصول المصلحة من عدمه، ومدى قوة حصول المتوقَّع

أي من خلال النظر إلى المآلات من مصالح ومفاسد التي يتوقع حصولها والمتعلقة بكليتي الدين والنفس، حيث فصل ابن عبد السلام تفاوت المصالح من حيث توقع إفضائها إلى المفسدة والضرر، حيث منها ما يترتب عليه مفسدة قطعية، ومنها ما يكون مفسدته ظنية أو غالبة، ومنها ما يكون نادرا وقليلا، وهي ليست واحدة عند الترجيح[65]، ف "المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة"[66]، والظنية ظنا غالبا مقدمة على النادرة أو الموهومة، من خلال: "تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[67]، بمعنى أنه: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع مفاسد نادرة"[68].

والأمثلة على تفعيل هذا المعيار في الموازنة بين المصالح المتعارضة التي تظهر بين كليتي الدين والنفس في الشرع كثيرة منها: ما ذكره ابن عبد السلام في قوله: "وكذلك لو رأيناه يقتل إنسانا يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك لوجب علينا الإنكار؛ لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها، فإذا أصابت ظنوننا في ذلك فقد قمنا بالمصالح التي أوجب الله علينا القيام بها وأجرنا عليها إذا قصدنا بذلك وجه الله - تعالى-"[69]. فالشرع في مثل هذه المسائل نظر إلى المصلحة وقوتها من حيث القطعية وغلبة الظن فأمر بها سوآءا تعلقت بكلية النفس أو بالدين.

الفرع الثاني: من خلال الأثار المترتبة عليها أو الفوات والاستدراك

ومن المعايير المعتبرة في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس في الشرع النظر إلى إمكانية الأخذ بالبدل أو انعدامه، فالمصالح التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على التي تفوت إلى بدل يقوم مقامها ويعوضها في حال الفوات، يقول ابن عبد السلام: "فكان تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرى ، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى"[70]، بمعنى أن ينظر إلى المصلحتين المتعارضتين والمتعلقتين بكليتي الدين والنفس في المسألة فتقدم المصلحة التي ليس لها بدل على التي لها بدل في الشرع، ويعد هذا من قبيل الجمع بين المصلحتين[71]، كمسألة تعارض مصلحة الصوم مع مصلحة إنقاذ الغريق فهنا قدمت مصلحة إنقاذ الغريق الذي إذا فاتت لا يمكن تداركها على مصلحة الصوم الذي يمكن تداركها بإقامة البدل عنها وهو القضاء.

ولا شك أنّ هذا المعيار في التعامل مع المصالح المتعارضة المتعلقة بين كليتي الدّين والنفس يبين مدى عمق الفقه الإسلامي، ويوثق الصلة بين الاجتهاد النظري والمصالح الواقعية للناس، حيث يراعى في الفوات إلى بدل أم إلى غير بدل، وكذلك تقديم النفس والمال على صلاة الجمعة والجماعة يدخل تحت ما فيه تفويت مطلقا وهو النفس والمال على ما يفوت إلى بدل وهو الجمعة[72].

ففي هذه الأمثلة قدمت مصلحة النفس عن أداء شعيرة دينية يمكن تداركها دون أصلها[73]، وقد يقول قائل فإذا ظهر لأحد المجتهدين رجحان مصلحة دون التي رآها أخر وذلك لاختلاف المعايير وتداخلها التي تم تفعيلها من قبل كل واحد، فيقول ابن عبد السلام في هذا: "فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المصلحة والمفسدة"[74].

ومن خلال كل ما سبق يتبين أنّ القاعدة والأساس في الشرع هو أنّ ضرورة حفظ أصل الدّين مقدمة على ضرورة حفظ النفس، والدّين لا يحفظ إلا بحفظ النفس، وهذه الأخيرة ما وجدت إلا للمحافظة على

الدّين، فالدين له أولوية مطلقة تندرج تحته الكليات الأخرى، ويهيمن عليها، ومنها كلية النفس، بدليل أن الغرض الأصلي من الخلق العبادة، ولأن هذه العبادة والمحافظة عليها لا تتم إلا بالحفاظ على النفس، لذلك روعي ميزان الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس في الشرع، في الحالات التي يظهر التعارض فيها على ترجيح مصلحة النفس على الدّين وذلك خدمة وحفاظا على قيام الأصل الأول في الشرع وهو كلية الدّين، فالكليتين مهمتين في الشرع ولا تقوم الواحدة دون الأخرى، فإذا بدا التعارض بينهما عند التطبيق في الواقع العملي فإنه يلجأ للترجيح من خلال تفعيل مجموعة من المعايير ونصب الميزان الشرعي الذي يتم من خلاله الوصول إلى الراجح بينهما حفاظا على كليهما.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في كليتي الدّين والنفس

المطلب الأول: نازلتي: تيميم الميت بسبب كورونا المستجد، وغلق المساجد (توقف الجماعات والعدول بالجمعة إلى الظهر)

الفرع الأول: نازلة: تيميم الميت بسبب كورونا المستجد (كوفيد 19)

أولا: بيان النازلة: الأصل في الشرع أنّ الميت المسلم يغسل ويكفن ثم يدفن، وهذا واجب كفائي على المسلمين، قال ابن حزم: "اتفقوا على أنّ غسله-أي المسلم- والصلاة عليه إن كان بالغا، وتكفينه مالم يكون شهيدا، أو مقتولا ظلما في قصاص" [75]، وقد اختلف المعاصرون في تغسيل وتكفين الميت بكوفيد 19، مع اتفاقهم على عدم إسقاط الصلاة على الميت بسبب كوفيد 19، وذلك بأن يحضرها أقل عدد ممكن[76]، لتفادي انتشار المرض.

اختلف علماء العصر في هذه المسألة، إلى قولين وذلك كالآتي:

القول الأول: جواز تغسيل الميت بسبب مرض كوفيد 19وتكفينه، إذا أمكن ذلك بما لا ينقل العدوى ويضر بالمغّسل فقد وجب غسله، وإن تعذر ذلك فيلجأ حينئذ للتيمم بدلا من الغسل، وهذا عملا بالقاعدة الفقهية: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[77]، فإن تعذر التيمم أيضا تُرك غسله وسقطت المطالبة به شرعا، للقاعد: "المشقة تجلب التيسير"[78] [79]، ما لم يكن المنع من قبل السلطات الرسمية، وهو رأي دار الإفتاء للمملكة الأردنية[80]، ودار الإفتاء المصرية [81].

القول الثاني: عدم جواز غسل الميت ولا تيممه وإن سمحت بذلك السلطات الصحية، وهو رأي المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء[82]، وكانت أدلتهم مبنية على أن الميت مقدّم على الحي فلا يشرع تغسيله، فحفظ نفس الحي مقدمة على مصلحة تغسيل الميت[83]؛ لأن مظنة انتقال العدوى واردة جدا، والضرر كبير.

ثانيا: بيان دور معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس في القول في هذه المسألة

ذهب جمهور العلماء في ترجيح مصلحة حفظ النفس للمغسل على مصلحة تغسيل الميت وذلك من خلال تفعيل معايير الموازنة بين مصلحة حفظ الدّين والنفس في الشرع والتي كانت كالآتي:

1- مراعاة معيار: مرتبة الضرورات مقدمة على مرتبة الحاجيات: فحفظ نفس المغسل تعد من الضرورات، لأن انتقال العدوى له قد تؤدي إلى هلاكه وموته، أما تغسيل الميت والتي هي من قبيل العبادات فليست من الضرورات بل تعد من حاجيات كلية الدّين، فليس فيه هلاك أو ضياع للدين، وبالتالي عند التعارض قدمت المصلحة الضرورية والمتمثلة في حفظ نفس المغسل التي يمكن هلاكها وضياعها على المصلحة الحاجية لكلية الدّين والمتمثل في تغسيل الميت.

2- مراعاة معيار: مصلحة الجماعة مقدمة على المصلحة الخاصة: وتغسيل الميت هو حق للفرد وبالتالي هو مصلحة خاصة بالميت ، وقد تعارضت هذه المصلحة مع حق الجماعة أي مصلحته والمتعلقة بالأحياء حيث انتقال العدوى من الميت من شأنها إشعال فتيل هذه الجائحة وانتشارها بين البشر، وبالتالي ذهاب مصلحة متعلقة بجماعة من الناس، فكان ترك غسل الميت والعدول به إلى التيمم أو إسقاطه عند القول الآخر، وذلك تغليبا لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

3- من خلال النظر إلى إمكانية الفوات والاستدراك: تغسيل الميت يمكن تداركها بقيام بدلها مقامها وهو تيميم الميت، أما مصلحة حفظ نفس المغسل إن فاتت وضاعت وهلكت لا يمكن تداركها، ولذلك قدمت المصلحة الفائتة لا إلى بدل على التي تفوت إلى البدل.

4- من خلال النظر إلى الوقوع والتوقع: فحفظ نفس الحي مقدمة على مصلحة تغسيل الميت لأن مظنة انتقال العدوى من الميت المصاب بالمرض من جراء لمسه عند الغسل واردة جدا، والضرر كبير، وبالتالي ومراعاة لهدا المآل المتوقع وحفاظا على النفوس المعافاة من المرض من جراء العدوى المحتملة، كان القول في هده المسألة.

الفرع الثاني: نازلة: غلق المساجد (توقف الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر)

أولا: بيان المسألة

منذ بداية انتشار هذه الجائحة عبر بلدان العالم، اتجهت جميع دول العالم الإسلامي إلى قرار إغلاق المساجد أمام روادها استجابة لتعليمات السلطات الصحية المحلية والعالمية تحرزاً من الإصابة بالفيروس، وذلك لأن التجمعات من شأنها إشعال فتيل هذا الوباء وانتشاره بين البشر، فكان الإفتاء في هذه المسألة بإسقاط الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر الذي يصلى في المنازل، مع الإبقاء على شعير الآذان، وهذا الرأي من غالب المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الكبرى[84]. مع التأكيد على أن فتح المرافق المختلفة عند ارتفاع الجائحة أو قلتها، يوجب فتح المساجد، مع مراعاة أسباب الوقاية.

ثانيا: بيان دور معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس في القول في هذه المسألة

تعارضت في هذه المسألة مصلحة كلية الدّين والمتمثلة في إقامة الصلاة في المساجد مع مصلحة حفظ النفس من العدوى بهذا الفيروس الذي يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات، وكان الترجيح فيها من خلال تفعيل معايير الترجيح في الشرع بين كليتي الدّين والنفس وذلك كالآتي:

1- الضروريات مقدمة على الحاجيات: ومعنى هذا أنه من قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة في الشرع بين كليتي الدّين والنفس عند التزاحم فإنه ينظر للمصلحة الأقوى والأكثر أهمية، وهي التي ترجح، وقد تعارضت في هذه المسألة مصلحتين ضرورة حفظ النفس، حيث القول بهذه الفتوى من شأنه الحفاظ على كلية النفس من الهلاك والضياع، حيث أثبت علميا أن التجمعات من شأنها إشعال فتيل هذه الجائحة وبالتالي إصابة عدد غير قليل وممكن وفاة بعضهم، والشرع أمر بالحفاظ على النفوس، مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195)، فالآية أمرت بالنهي عن اتخاذ الأسباب المؤدية لهلاك النفس وإتلافها[85]، فحفظ النفس معناه: صيانتها من التلف أفرادا وجماعات، وليس حفظها بالقصاص كما مثل له الفقهاء، والذي هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة [86]، وقد تعارضت هذه المصلحة الضرورية مع مصلحة أداء صلاة الجماعة التي تعد من قبيل حفظ الدّين لكنها لا

ترقى إلى الضروريات بل تعد من التكميليات في حفظ الدّين[87]، والتكميلي والحاجي لا يَقوى على معارضة الضروري وهي مقدمة عليه، وبالتالي كان معيار ترجيح الضروريات على الحاجيات دور في ترجيح غلق المساجد حفاظا على الأنفس.

2- من خلال النظر في العموم والخصوص: وذلك أنّ مصلحة المصلي المريض المصاب بمرض كورونا المستجد والذي يريد حضور صلاة الجماعة مرجوحة أمام مصلحة الجماعة والمتمثلة في رواد المسجد الذي قد تنتقل لهم العدوى من جراء الصلاة مع ذلك المريض.

3- من خلال النظر إلى إمكانية الفوات والاستدراك: الصلاة الجماعية يمكن أن تقام حين يرفع البلاء أو حين اتخاذ إجراءات من شأنها تمنع انتشاره بين البشر، وكذلك الجمعة التي تعوض وتتدارك بأداء الظهر في المنازل، أما مصلحة حفظ النفس فإن فاتت وضاعت وهلكت لا يمكن تداركها وبها تضيع المصلحة الأخرى فإن هلك الإنسان فمن يقيم الصلاة في المساجد.

4- من خلال النظر إلى الوقوع والتوقع: وذلك حفاظا على النفوس السليمة المعافاة من المرض من جراء العدوى المحتملة، وبها حفاظا كذلك على مصلحة الدّين، حيث تعطل الصلاة في المساجد حفاظا عليها بالحفاظ على الأنفس، فإن هلكت الأنفس وانتشر المرض انتشارا يصعب احتوائه بين البشر فحينها ستوقف الصلاة الجماعية لا محالة لانعدام من يقيمها، فتهلك وتضيع كلا المصلحتين ، وبالتالي ومراعاة وتفعيلا لمعيار الوقوع والتوقع بين مصلحة الدّين والنفس كان القرار بغلق المساجد حفظا لمصلحة حفظ النفس والتي بها يحفظ الدّين.

المطلب الثاني: نازلة: إفطار الطواقم الطبية في نهار رمضان

الفرع الأول: من أجل إنقاذ مرضى كوفيد 19

أولا: بيان النازلة: ومعنى هذه النازلة هو: إفطار الطواقم الطبية من أطباء ومساعديهم أيام اشتداد انتشار الجائحة عبر العالم وتوافد المئات بل والآلاف على المستشفيات فاضطرت بعض الطواقم الطبية العمل لساعات دون انقطاع للسهر على انعاش المتضررين لإنقاذهم من الموت وكان هذا الوضع تزامنا مع شهر رمضان، أين يضعف بعض الأطباء وينهكون فلا يقوون على تطبيب المرضى، ففي هذه الحالة يرخص لهم الإفطار ، حيث جاء في البيان الختامي لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا:" لا يجوز شرعا أن يفطر الطبيب المعالج لمرضى فيروس كورونا في رمضان، إلا إذا خيف على المرضى الضرر أو الهلاك عند عدم الفطر"[88].

ثانيا: بيان دور معايير الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس للقول في هذه المسألة: تزاحمت في هذه المسألة مصلحة حفظ الدّين على مصلحة حفظ النفس، وكان الترجيح فيها من خلال معايير الموازنة بينهما الآتية:

1- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة: فصيام الطبيب وكل الأطقم الطبية هو تحقيق لمصلحة، وبالتمسك بهذه المصلحة في بعض الحالات التي لا تقدر فيها الطواقم على تكميل العمل بسبب مشقة الصوم قد تضيع في تلك الفترة العديد من الأنفس وتهلك، وبالتالي درءا للمفسدة التي تلحق بضرورة حفظ النفس والمتعلقة بالمرضى راجحة على مصلحة صوم الطبيب.

2- من خلال النظر إلى إمكانية الفوات والاستدراك: مصلحة حفظ الدّين هنا يمكن تداركها بالقضاء أي بالإتيان بالبدل، وفي الشرع قاعدة تقول: "يقدم ما ليس له بدل على الذي له بدل" لأن ماله بدل يتدارك أما ما ليس له بدل فيضيع ويهلك، فمصلحة النفس إن هلكت فلا يمكن تداركها، فمن فاتته مصلحة أداء الصيام

لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك[89]، فكانت هي الأهم والأرجح، فرجحها العلماء وقالوا في حالة ما إذا لم يتمكن الطبيب من علاج مريض كورونا المستجد إلا بإفطاره كضعف بدنه فهنا فقط جاز له الفطر.

الفرع الثاني: من أجل الوقاية من المرض

أولا: بيان النازلة وحكمها

تداولت وسائل التواصل الاجتماعي وبعض الأخبار أنه لابد من الإكثار من شرب السوائل لوقاية الجسم من الإصابة بمرض كورونا المستجد،" حيث إن تناول السوائل يمنع جفاف الحلق ويأخذ الفيروس إلى المعدة لتتخلص منه، كما يحافظ على التوازن في الجسم، ومن ثم يمنع الإصابة بفيروس كورونا"[90]، ومراعاة لذلك فهل يجوز الإفطار في نهار رمضان خاصة للطواقم الطبية المسلمة صحة إفطار المسلم في نهار رمضان بحجة الوقاية من مرض كورونا المستجد، وهي فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية[91]، وبه صدر بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[92].

ثانيا: بيان دور معايير الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدّين والنفس للقول في هذه المسألة

كان القول في هذه المسألة من خلال الترجيح بين مصالح ومفاسد حفظ النفس من الإصابة بمرض كورونا المستجد وحفظ الدّين من خلال الحفاظ على الصيام، وذلك من خلال الآتي:

1- النظر إلى مدى توقع كل مصلحة: حيث أن المصلحة القطعية مقدمة على غيرها، والظنية ظنا غالبا مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها: فمصلحة حفظ النفس بشرب الماء للوقاية من الإصابة من مرض فيروس كورونا المستجد هي مصلحة متوهمة ولا أساس لها من الصحة، ممّا يجعلها مرجوحة أمام مصلحة حفظ الدّين في صيام رمضان وهي مصلحة قطعية، حيث جاء في جواب لمنظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط) لسؤال في هذا المقام والمتمثل في: هل شرب الماء يخفف من التهاب الحلق؟ وهل يقي من العدوى بمرض فيروس كورونا؟ فكان الجواب: شرب الماء مهم جدا على مستوى الرطوبة في الجسم مما يحفظ الصحة العامة، ولكننه لا يقي من العدوى بمرض كوفيد 19[93]، ممّا يجعلها مرجوحة أمام مصلحة حفظ الدّين في صيام رمضان وهي مصلحة قطعية، وكذا مآلها بالنسبة لصحة الجسم فالواقع أثبت أن الصيام يعمل على تقوية المناعة الذاتية للجسم لدرء الأوبئة، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في ظل انشار جائحة كورونا المستجد[94].

ومن خلال ما سبق يتجلى الدور الفعال لمختلف معايير الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدين والنفس في الشرع للوصول إلى الحكم الشرعي الراجح لمختلف المسائل التي جاءت بسبب جائحة كورونا المستجد وما انجر عنها من تداعيات انتشاره عبر العالم، والتي ظهر فيها التعارض بينها. وهذا لما تحققه هذه المعايير للترجيح من حفاظ على كليات الشريعة.

الخاتمة:

لقد توصلنا بعون من الله وتوفيقه في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- المقصود بجائحة كورونا المستجد هو: تلك المصيبة العظيمة والفتنة الكبيرة التي اجتاحت العالم بأسره والمتمثلة في مرض فيروس تاجي جديد، والذي هو عبارة عن التهاب يصيب الجهاز التنفسي للإنسان، فيؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة.

2- وضع العلماء مجموعة من المعايير وفق نصوص الشرع ومقاصده، يمكن من خلالها الوصول إلى الراجح في المسائل التي يظهر فيها التعارض بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدين والنفس، وأهمها تقديم كلية الدين على كلية النفس مراعاة لترتيب الكليات من حيث الأفضلية والمكانة في الشرع.

3- كما يتم الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعلقة بكلية الدين والنفس عند التعارض في الشرع من خلال مراعاة درجة المصلحة ورتبتها ومن خلال النظر إلى شمول المصلحة المتعلقة بكليتي الدّين والنفس ومن خلال النظر في مدى توقع حصول المصلحة، وإمكانية الأخذ بالبدل أو انعدامه، فالمصالح التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على التي تفوت إلى بدل يقوم مقامها ويعوضها في حال الفوات.

4- كان لميزان الترجيح ين المصالح والمفاسد المتعلقة بكليتي الدين والنفس الدور الفعال والأثر القوي في القول والحكم على العديد من المسائل التي تسببت بها جائحة كورونا المستجد ومنها مسألة تيميم الميت بدل تغسيله ومسألة غلق المساجد والعدول بالجمعة إلى الظهر، ودلك من خلال معيار تقديم الضرورات على الحاجيات، والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة وبالنظر إلى إمكانية الفوات والاستدراك ومن خلال النظر إلى الوقوع والتوقع. وبجواز إفطار الطواقم الطبية في نهار رمضان من أجل انقاد مرضى كوفيد 19 فقط إذا خيف على المرضى الضرر أو الهلاك عند عدم الفطر، بحيث صار الأمر عاما والضرر قطعي ولا يوجد بديل لهذا الطبيب أو لهؤلاء الأطباء فعندها ينظر إلى المسألة من خلال إمكانية الفوات والاستدراك فمصلحة حفظ الدّين هنا يمكن تداركها بالقضاء أي بالإتيان بالبدل، أما مصلحة نفس المرضى فإن فاتت فلا يمكن تداركها.

5- كما توصل من خلال هده المعايير إلى القول بعدم جواز إفطار الأطقم الطبية من أجل الوقاية من المرض، من خلال النظر إلى مدى توقع المصلحة أو المفسدة، فالإصابة بمرض فيروس كورونا المستجد هي مفسدة متوهمة، ممّا يجعلها مرجوحة أمام مصلحة حفظ الدّين في صيام رمضان وهي مصلحة قطعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).

2- ابن القيم، محمد بن أي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمّد عبد السلام ابراهيم، يروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

3- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد، التقرير والتحبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م .

4- ابن حزم، أبو محمد علي، مراتب الإجماع في العادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).

5- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، (د.ط)، 1984م.

6- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، عمّان: دار النفائس، ط2، 2001م.

7- ابن عبد السلام، عز الدّين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: نزيه كما حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، (د.ط.ت).

8- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1997م.

9- ابن منظور: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدّين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط8، 1414هـ.

10- ابن نجار، تقي الدين الفتوحي شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.

11- ابن نجيم، زين الدّين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط1، 1983م.

12- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

13- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط1، 2003م.

14- الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه، 232/4.

15- البعلي، أبو عبد الله شمس الدّين، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 2003م.
16- ابن تيمية، تقي الدّين أحمد، مجموع الفتاوى، اعتنى به وخرّج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م.
17- بلاعو، محمد علي، نوازل الأوبئة، ص30 وما بعدها، منشور على الأنترنيت على موقع" كنتاكي"، على الصفحة الآتية: https://kantakji.com/5286/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/11م.
18- جمعة، محمد مختار وآخرون، فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا، ص88. كتاب منشور بصيغة" pdf" على الأنترنيت على موقع" البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف " على الصفحة الآتية:http://ar.awkafonline.com/?p=94276 تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/118م.
19- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط، د. ت).
20- الرازي، محمد فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ت: جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط.ت).
21- الرصاع، محمد بن القاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة)، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350ه.
22- الرملي، شمس الدّين محمّد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة.
23- الريسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، القاهرة: دار الكلمة، ط3، 2014م.
24- الريسوني، قطب، "انخرام فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمرفقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
25- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر ، ط1، 1986م.
26- الزرقا، الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبي غدة. دمشق: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1989م.
27- الزمخشري، أبو القاسم محمود، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت:علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، ط2، (د.ت).
28- السبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1995م.
29- السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
30- السوسوة، عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دبي: دار القلم، ط1، 2004م.
31- السيوطي، جلال الدّين، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983.
32- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسين أل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
33- الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ت: أبو مصعب بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، (د.ط.ت)،
34- صبري، مسعود، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، القاهرة: دار البشير، ط1، 2020م.
35- الغزالي، أبي حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.
36- الفيروز أبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف حمد نعيم العرقسوسي، بيروت: الرسالة، ط8، 2005 م.
37- الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ت: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2، (د.ت).
38- العجمي، محمد مهدي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid 19) دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2020م، (170-206).
39- لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، بيروت: المطبعة الأدبية، (د.ط) ، 1302ه.
40- القرافي، أبو العباس شهاب الدّين، الذخيرة، 5ت: محمّد حجي والأخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
41- القرافي، شهاب الدين أبي العياس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: علي محمد العوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م.

42- الكمالي، عبد الله يحي، تأصيل فقه الموازنات، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ.
43- المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بلتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2001م.
44- المقري، أبي عبد الله محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ط.ت).
45- توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ:2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآية: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/10م.
46- جواب لدار الإفتاء المصرية على الموقع الرسمي للدار على الصفحة الأتية :
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15340&...%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86_%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A8%D9%81%D9%8A%D8%B1
تاريخ الاطلاع عليه: 2020/11/03م.
47- القرار رقم: (283) (3 / 2020) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية حول: حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا، بتاريخ: 2020/3/19م. منشور على الأنترنيت على موقع" الإفتاء الأردن" على الصفحة الآتية: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=636#.XzLNGpYzbIU تاريخ الاطلاع: 2020/08/11م.
48- موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة الآتية: https://www.who.int/topics/coronavirus_infections/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/10م.
49- موقع العربية على الصفحة الآتية: https://arabic.cnn.com/health/article/2020/02/28/covid-19-corona-virus-meaning تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/10م.

الهوامش:

[1]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمّد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، 11/3.
[2]- ابن منظور: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدّين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط8، 1414هـ، مادة: صلح، 516/2.
[3]- انظر: ابن منظور، المصدر السابق نفسه. والفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ت: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2، (د.ت)، مادة: صلح، 472/3.والفيروز أبادي، مجد الدّين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف حمد نعيم العرقسوسي، بيروت: الرسالة، ط8، 2005 م، مادة: الصلح، ص229.
[4]- الغزالي، أبي حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م، 415/1.
[5]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسين أل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 2/ 18.
[6]- الريسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، القاهرة: دار الكلمة، ط3، 2014م، ص193.
[7]- الشاطبي، مصدر سابق، 33/2
[8]- الشاطبي، مصدر سابق، 31/2
[9]- الشاطبي، الموافقات، 22/2.
[10]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: فسد،335/3. والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: فسد، ص306
[11]- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، عمّان: دار النفائس، ط2، 2001م، ص279.
[12]- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، (د.ط)، 1984م، 284/1.
[13]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: الوزن، ص1238.
[14]- الريسوني، قطب، "انخرام فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمرفقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، 234/1.

[15]- السوسوة، عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دبي: دار القلم، ط1، 2004م، ص13.
[16]- الكمالي، عبد الله يحي، تأصيل فقه الموازنات، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ، ص49.
[17]- ابن عبد السلام، عز الدّين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: نزيه كما حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، (د.ط.ت)، 74/1.
[18]- ابن عبد السلام، المصدر السابق، 46/2.
[19]- ابن عبد السلام، مصدر سابق، 9/1.
[20]- ابن عبد السلام، مصدر سابق، 19/1.
[21]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: الجمع، ص710.
[22]- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط، د. ت)، ص259.
[23]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، 32/2. وابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 91/1.
[24]- ابن عبد السلام، مصدر سابق، 166/1.
[25]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: رجح، ص218.
[26]- الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص282.
[27]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 8/1.
[28]- ابن عبد السلام، المصدر السابق ،8/1.
[29]- ابن عبد السلام، مصدر سابق، 136/1.
[30]- أنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص87.
[31]- السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، 45/1. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص84.
[32]- ابن عبد السلام، مصدر سابق، 114/1.
[33]- ابن عبد السلام، مصدر سابق،80/2.
[34]- ابن عبد السلام، مصدر سابق ،314/2.
[35]- ابن عبد السلام، مصدر سابق ،137/1.
[36]- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1997م، 492/1.
[37]- ابن منظور، لسان العرب، 431/2. وأنظر: الفيومي، المصباح المنير ، 113/1.
[38]- البعلي، أبو عبد الله شمس الدّين، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 2003م، ص292. وأنظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة،ط2، (د.ت)، 242/1.
[39]- أنظر: ابن تيمية، تقي الدّين أحمد، مجموع الفتاوى، اعتنى به وخرّج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م، 147/30.
[40]- أنظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدّين، الذخيرة، 5ت: محمّد حجي والأخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 213/5. والشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ت: أبو مصعب بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، (د.ط.ت)، 3604/7.
[41]- أنظر: المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: محمد بلتاجي حسن، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2001م. ص380.
[42]- الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه، 232/4. وأنظر: الرصاع، محمد بن القاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350ه ص289.
[43]- موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة الآتية: https://www.who.int/topics/coronavirus_infections/ar/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/10م.
[44]- موقع العربية على الصفحة الآتية: https://arabic.cnn.com/health/article/2020/02/28/covid-19-corona-virus-meaning تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/10م.

[45]- أنظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20م، منشور على موقع: "منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآية: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/10م.

[46]- أنظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" لمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ:2020/04/20م، منشور على موقع:"منظمة التعاون الإسلامي"، على الصفحة الآية: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar تاريخ الإطلاع عليه: 2020/08/10م.

[47]- وهو مذهب الغزالي والآمدي، والقرافي وابن الحاجب والسبكي والشاطبي، وغيرهم أنظر: الغزالي، المستصفى،482/2. والآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط1، 2003م، 338/4. والقرافي، شهاب الدين أبي العياس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: علي محمد العوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م، 1932/4. والشاطبي، الموافقات، 265/2.

[48]- القرافي، مصدر سابق، 3782/9.

[49]- الرازي، محمد فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ت: جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط.ت). 160/5.

[50]- الرازي، المصدر السابق نفسه.

[51]- الرازي، المصدر السابق، 458/5.

[52]- نقل هذا المذهب دون ذكر وتحديد صاحبه وإنما فقط ذكره العلماء بقولهم ومن العلماء، أو يعض العلماء يرى وما شابهها، وقد نقل هذا السبكي في شرح المنهاج، والآمدي وابن الحاجب والإسنوي واستحسنه ابن أمير الحاج..... أنظر: الآمدي، مصدر سابق نفسه. والسبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1995م.، 241/3. والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية= =السول شرح منهاج الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ص391. وابن أمير الحاج، شمس الدين محمد، التقرير والتحبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، 231/2.

[53]- أنظر: الآمدي، الإحكام، 338/4. والسبكي، الإبهاج، 241/3. والإسنوي، نهاية السول، ص391. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 231/2.

[54]- الآمدي، الإحكام، 338/4. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 231/2..

[55]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 294/28

[56]- الأمدي، الإحكام، 338/4. والسبكي، الإبهاج، 242/3. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 231/3-232.

[57]- الأمدي، الإحكام، 338/4.

[58]- الأمدي، المصدر السابق، 338/4-339. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 232/3.

[59]- الأمدي، الإحكام، 338/4-339.

[60]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 150/1.

[61]- الغزالي، المستصفى، 503/1.

[62]- الغزالي، المصدر السابق، 482/2. والرازي، المحصول، 458/5. وابن عبد السلام قواعد الأحكام، 123/2. والآمدي، الإحكام، 286/4. 286. والإسنوي، نهاية السول، ص364. والشاطبي، الموافقات، 38/2. وابن نجار، تقي الدين الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، 727/4.

[63]- الإسنوي، نهاية السول، ص364.

[64]- الغزالي، المستصفى، 505/2. والإسنوي، مصدر سابق نفسه.

[65]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 137/1.

[66]- الرملي، شمس الدّين محمّد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، 181/6.

[67]- القرفي، الذخيرة، 210/10.

[68]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 137/1.

[69]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 107/2.

[70]- ابن عبد السلام، المصدر السابق، 98/97/1.

[71]- ابن عبد السلام، المصدر السابق، 96/1.

[72]- ابن عبد السلام، المصدر السابق، 96/1.

[73]- ابن عبد السلام، المصدر السابق، 96/1.

[74]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 87/1.

[75]- ابن حزم، أبو محمد علي، مراتب الإجماع في العادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، ص34.

[76]- بلاعو، محمد علي، نوازل الأوبئة، ص30 وما بعدها، منشور على الأنترنيت على موقع" كنتاكي"، على الصفحة الآتية: https://kantakji.com/5286/ تاريخ الاطلاع: 2020/08/11م، ص54.

[77]- لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، بيروت: المطبعة الأدبية، (د.ط)، 1302ه، المادة: 53، ص29. والزرقا، الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، مراجعة: عبد الستار أبي غدة. دمشق: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1989م، ص287.

[78]- المقري، أبي عبد الله محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ط.ت)، 432/2.

[79]- نص (الفتوى رقم: 2) للجنة الفقه والفتوى في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين تحت عنوان: مسائل فقهية وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا المنعقدة بتاريخ: السبت: 2020/03/21م. في: صبري، مسعود، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، القاهرة: دار البشير، ط1، 2020م.ص10، 26. وأنظر: جمعة، محمد مختار وآخرون، فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا، ص88. كتاب منشور بصيغة "pdf" على الأنترنيت على موقع "البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف" على الصفحة الآتية:http://ar.awkafonline.com/?p=94276 تاريخ الاطلاع عليه: 2020/08/118م.

[80]- القرار رقم: (283) (3 / 2020) لمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثانية حول: حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا، بتاريخ: 2020/3/19م. منشور على الأنترنيت على موقع" الإفتاء الأردن" على الصفحة الآتية: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=636#.XzLNGpYzbIU تاريخ الاطلاع: 2020/08/11م.

[81]- أنظر: نص فتوى دار الإفتاء المصرية في: صيري، مرجع سابق، ص117

[82]- الفتوى (30/19) في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية، بتاريخ:28-26 مارس 2020م، تحت عنوان: المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19، أنظر نص الفتوى في: صبري، مرجع سابق، ص73.

[83]- أنظر: صبري، مرجع سابق، ص75.

[84]- أنظر: قرارات مختلف هذه المجامع والهيئات في: صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص7 وما بعدها. وبلاعو، نوازل الأوبئة، ص30 وما بعدها.

[85]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 213/2-314.

[86]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص303.

[87]- أنظر: الشاطبي، الموافقات، 85/1.

[88]- أنظر: قرارات وتوصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لأثار جائحة كورونا (الكويت)، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يوم 29-30م 2020م، ص8. والعجمي، محمد مهدي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid 19) دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2020م، (170-206)، ص183 وما بعدها.

[89]- ابن عد السلام، قواعد الأحكام، 96/1.

[90]- العجمي، نوازل الصيام والحج، ص186.

[91]- أنظر: جواب لدار الإفتاء المصرية على الموقع الرسمي للدار على الصفحة الأتية : https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15340&...%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86_%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A8%D9%81%D9%8A%D8%B1 تاريخ الاطلاع عليه: 2020/11/03م.

[92]- أنظر: العجمي، مرجع سابق، ص187.

[93]- العجمي، نوازل الصيام والحج، ص187.

[94]- أنظر: جواب لدار الإفتاء المصرية على الموقع الرسمي للدار على الصفحة الأتية : https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15340&...%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86_%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A8%D9%81%D9%8A%D8%B1 تاريخ الاطلاع عليه: 2020/11/03م.